مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي(400هـ - 483هـ) في كتاب المبسوط.الآيتان (12 و 176) من سورة النساء انموذجا.

(جمع ودراسة).

Explanation of the verses of inheritance of the imam, the Sun of Imams Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhisi (400 AH - 483 AH) in the book Al-Mabsout. The verses (12 and 176) of Surah Al-Nashma are examples.
(Collection and study).

المدرس الدكتور محمد خالد مصطفى خۆشناو
فاكلتي القانون والعلاقات الدولية / جامعة سۆران
كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/١٢/١
القبول: ٢٠١٨/١/١٥
النشر: **شتاء** ٢٠١٨

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.1.35

الكلمات المفتاحية:
Judgments, inheritance, jurisprudence, share, opinion, interpretation

الملخص

إن هذا البحث الموسوم بـ (تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (400هـ - 483هـ) في كتاب المبسوط - الآيتان (12 و 176) من سورة النساء انموذجا.(جمع ودراسة)، نبين فيه الأحكام المتعلقة بأحكام الميراث الخاصة بهاتين الآيتين دون تطرق إلى مواضع أخرى ، وفيهما تسع مسائل فقهية نتناولها دراسة تفسيرية فقهية عند علماء المفسرين المتخصيص بأحكام القرآن، وكذا نبين آراء الصحابة و التابعين و من بعدهم من الفقهاء، و نحاول أن نبين الرأي الراجح في المسألة إن شاء الله تعالى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على مبعوثه الأمين الذي أرسله رحمة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) و على أله أجمعين.

أما بعد:-

هذا البحث عبارة عن تفسير هاتين الآيتين المذكورتين تفسيرا فقهسا موضوعيا على ننتهج منهج المفسرين الذين فسروا القرآن فقهيا، مثل الجصاص، و ابن العربي، و القرطـبي و غيرهم.

و موضوع هاتين الآيتين متعلق بأحكام الميراث، خاصة مسألة الكلالة، فإن موضوع الميراث بالنسبة مواضع الأخرى الخلاف فيه قليل، لأنه جاءت الآيات صريحة قطعية على أكثر أحكامه، وقد جعلنا لهذه الآيات اسما تدل عليها بـ (آيات الميراث) نقصد بها الآيات التي تدل على أحكام الميراث من حيث بيان سهام المستحقين فيها دلالة صريحة و قطعية مثل الآية 11، و 12، و 176 من سورة النساء.

وعلى هذا كان عنوان بحثي بـ (تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (400هـ - 483هـ) في كتاب المبسوط.الآيتين (12 - 176) من سورة النساء انموذجا.(جمع ودراسة)، و تسمي هاتين الآيتان بآية الكلالة.

الأهمية:

1 - بيان مكانة الإمام السرخسي (رحمه الله) العلمية، و رسوخه في تفسير الفقهي.
2 - بيان مكانة علم الميراث و يعتبر نصف العلم.
3 - بيان الاحكام الموجودة في هذه الآيتيين.
4 - بيان معنى الكلالة التي اختلف الصحابة فيها.

الهدف:-

1 - الكشف عن الخلاف الموجود في آيات الميراث.
2 - إظهار سهام المستحقين بحسب هاتين الايتين.
3 - إثبات حقوق النساء؛ لأن أكثر أهل الفرائض هم من النساء.
4 - إن فلسفة الميراث في الإسلام مبني على العدالة دون المساواة.

الدراسات السابقة:-

1 - السرخسي ومنهجه في أصول الفقه – رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة جامعة بغداد سنة 1409هـ - 1988م – من قبل:- الإستاذ الدكتور محمود رجب النعيمي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - تفسير آيات الأحكام في كتاب المبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (400هـ - 483ه) سورتي فاتحة والبقرة – جمع و دراسة . إطروحة الدكتوراة للباحث مقدمة إلى مجلس كلية الآداب قسم علوم القرآن / الجامعة العراقية السنة 2014م.

3 - تفسير آيات الأحكام لسورة آل عمران – من بداية السورة إلى الآية (196) - للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (400هـ - 483هـ) (رحمه الله) في كتاب المبسوط – جمع و دراسة – منشور في مجلة الجامعة العراقية . للباحث

4 - تفسير آيات الأحكام لسورة آل عمران – من الآية (197) إلى نهاية السورة - للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (400هـ - 483هـ) (رحمه الله) في كتاب المبسوط– جمع و دراسة . منشور في مجلة جامعة كوية. للباحث

5 - تفسير آيات الأحكام لسورة النساء من أول السورة إلى الآية (10) للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي(400هـ - 483هـ) في كتاب المبسوط . (جمع ودراسة)، منشور في مجلة العلوم الإسلامية / جامعة تكريت.للباحث.

6 - تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (400هـ - 483هـ) في كتاب المبسوط.الآية (10) من سورة النساء انموذجا .(جمع ودراسة).أخذ عليه القبول بالنشر في مجلة العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية. للباحث

المنهج:-

1 - اجمع الآيات التي تتعلق بآيات الميراث، و التي ذكرها الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، و استدل بها لتأييد مذهبه، أو قول غيره من العلماء.

2 - قسمت الاية إلى مجموعة من المسائل، ثم جعلت لكل مسألة عنوانا مناسبا لها مستخرجا من كلام الإمام السرخسي أو من اجتهادي المتواضع.

3 - ذكرت مباشرة بعد عنوان المسألة قول الإمام السرخسي فيها أو في حكمها، فأقول:- قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في كتاب كذا أو باب كذا ذلك و ذلك، ثم أوثق ذلك بالرجوع إلى كتابه.

4 - قمت بتحقيق ما قاله الإمام السرخسي (رحمه الله)، بتخريج الآيات و الآحاديث و أقوال العلماء و غير ذلك من الأمور.

5 - اختصرت في ذكر الأحكام المتعلقة بهاتين الآيتين فقهيا.

6 - قمت بدراسة المسائل عند العلماء، ذكرت جميع آرائهم فيها، و ذكرت أدلتهم إذا أُحتاج إلى ذلك، ولكن منهجي على العموم لا أذكر أدلتهم لأن الإمام السرخسي فصل في ذلك فلا يحتاج إلى تكرار للإدلة، أو كان الغرض منه عدم ثقل البحث.

7 - بعد ذكر الأقوال أبين رأي الإمام مع بيان ما ذهب إليه . ثم أبين رأي المفسرين الذين فسروا آيات الاحكام في كتب خاصة، فأولا: الموافقون له، ثم المخالفون له، وأذكر في الغالب أقوالهم في ذلك.

8 - أقوم بترجيح الرأي الراجح بعد ذكرأقوال العلماء و المفسرين. أولاً أقوم بعملية الجمع بين هذه الأراء إذا أمكنني في ذلك و إلا أقوم بترجيح رأيٍ على آخر بما يظهر لي من الإدلة.

9 - قمت بتخريج الآيات في المتن دون الهامش لمنزلة القرآن الكريم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

10 -خرجت الأحاديث النبوية و الآثار، من مظانها الحديثية، فأقتصر على الصحيح ين إن كان فيهما أو في أحدهما، و إلا أشر إلى المصادر الآخرى.
11 -أذكر حكم الحديث عند العلماء القدامى و الجدد؛ لأن كلهم حاولوا خدمة هذا العلم في بيان السقيم من الصحيح، وبعض الأحيان أحققه بنفسي قدر الإمكان.
12 -نبين عند تخريج الحديث رقم الحديث برمز (ر)، و المجلد و الصفحة دون الكتاب و الباب إلا في الصحيحين نبين مع ذلك الباب
13 -منهجي في ترجمة الأعلام، لا أترجم إلا نادرا، لكي لا اثقل الهوامش.
14 -نقصد بالدراسة هنا دراسة المسألة.

الخطة:-

يشتمل هذا البحث على مقدمة بينت فيها أهمية البحث و الهدف منه والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، ثم دراسة وتفسير الآيتان (12، و 176) من سورة النساء، أشتملت الآية الأولى على ستة مسائل، و الآية الثانية ثلاثة مسائل، ثم انتهت البحث بخاتمة لخصت فيها اهم ما توصلت إليه من المسائل، ثم ذكر المصادر والمراجع.

الآية (12) من سورة النساء قوله تعالى:- [ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽] النساء:(12).

فيها ست مسائل:-

المسألة الأولى:- ميراث الزوج النصف أو الربع، و ميراث الزوجة أو الزوجات الربع أوالثمن لقول ه تعالى:-[ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽]:-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الأولاد:- (الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى:- **[ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ]النساء: 12)** الآية، ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال، ولا ينقص عن الربع إلا عند العول[1]).[2]

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الأولاد:- (الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى والثمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى :- **[ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ]النساء: 12)** الآية ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا لا يزاد لهن على الر بع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول، ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث بأحد، ولا سبب إلا بقتل، أو كفر، أو رق).[3]

الدراسة:-

أجمع العلماء على أن للزوج حالان النصف إذا لم يكن معه ولد أو ولد الابن و ان نزلا، و له الربع إذا كان معه ذلك، و للزوجة أو الزوجات حالتان أيضا الربع إذا لم يكن معهن ولد أو ولد الابن و ان نزلا، و الثمن إذا كان معهن ولد و ولد الابن و ان نزلا، و لا ينقص ميراثهما من ذلك إلا مجاهد أنه قال:- ولد الابن لا يحجبهم.[4]

و أما أولاد البنت هل لهن الحكم نفسه أو لا؟ اختلف اهل العلم في هذا المسألة على قولين:-

القول الأول:- ذهب جمهور العلماء على أن أولاد البنت من ذوي الأرحام فلا يتأثرن على ميراث الزوج و الزوجة فيكون له النصف و لها الربع مع وجودهن.[5]

القول الثاني:- أولاد البنت يقوم مقام أمه فيكون لهم نصيبها، فيتأثرن في نصيب الزوج أو الزوجة، فيكون لها الربع و لها الثمن معهم، و هو مذهب الجعفرية.[6], ودليلهم على ذلك قوله تعالى:-**[ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ]النساء: 11)).**

و أما مسألة الرد على الزوجين اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

---

(1) العول :- في اللغة الميل إلى الجور والرفع وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حص صهم. التعريفات للجرجاني (205)

(2) المبسوط للسرخسي:(29/ 148).

(3) المصدر نفسه:(29/ 148).

(4) ينظر :- الإجماع لابن المنذر (1 / 71)، و تيسير البيان لأحكام القرآن (270/2).

(5) ينظر :- الإجماع لابن المنذر (1 / 69)، و أحكام القرآن لابن العربي (4 / 103)، و أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 77).

(6) ينظر :- تيسير البيان لأحكام القرآن (274/2)، و الاحوال الشخصية في الفقه والقانون و القضاء و القانون (109/2) ، و احكام الميراث و الوصية للزلمي (58).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القول الأول:- يرد على الزوجين كما يرد على غيرهم من أهل الفرض ؛ لأنه ينقص من ميراثهم بسبب العول فيكون الغنم بالغرم، وهو قول عثمان بن عفان و ابن عباس في رواية له (رضي الله عنهم).[7]

القول الثاني:- لا يرد عليهما، و هو قول عمر بن الخطاب [8] وعلي بن ابي طالب[9]، و ابن مسعود [10]، و زيد بن ثابت [11]، و ابن عباس[12] في إحدى الروايتين، وهو قول عامة الصحابة[13](رضي الله عنهم) على اختلاف بينهم في مسألة الرد و تفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه، و اتفق الأئمة الأربعة [14]، و محمد بن الحسن الشياني [15]، و ابن حزم الظاهري [16] و الزيدية في عدم الرد على الزوجين على أختلاف مذاهبهم في مسألة الرد.[17]

وذهب الإمام السرخسي إلى هذا الرأي فقال في حق الزوج :-(ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال)[18]، و في الزوجة أو الزوجات قال:- (لا يزاد لهن على الربع بحال)[19].

لم اجد من المفسرين يذكرون هذه المسألة إلا المظهري قال:- (وان بقي شيء من اصحاب الفرائض وليست للميت عصبة يردّ ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابى حنيفة واحمد)[20].

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم، من الأولى أن نقول لا يرد على أحد من أهل الفرض ؛ لأن الله تعالى بين لهم مقاديرهم من الميراث بالفرض و لا يمكن أن يزد من ذلك ؛ لأن دلالته قطعية على هذا الحكم، فلما قال للبنت نصف فلها ذلك بدون زيادة بشرط أن يكون بيت المال المسلمين منتظما و لا فساد فيه، و إذا لم يتحقق هذا الشرط فيجوز الرد في هذه الحالة، ويرد على جميع أهل

---

(7) ينظر:- المبسوط للسرخسي – باب الرد – (29 / 193).
(8) ينظر:- المصدر السابق – باب الرد – (29 / 193).
(9) ينظر:- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 286)-ر(19128).
(10) ينظر:- سنن سعيد بن منصور (1 / 79)-ر(116)، سنن الدارمي (4 / 1933)-ر(2991).
(11) ينظر:- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 287)-ر(19131 سنن سعيد بن منصور (1 / 79))-ر(113).
(12) ينظر:- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 286)-ر(19128).
(13) ينظر:- مصنف ابن أبي شيبة (6 / 254)-ر(31176).
(14) ذهب الإمام ابو حنيفة و احمد رحمهما الله بعدم الرد فقط على زوج دون غيرهما من أهل الفرض و هو قول علي (رضي الله عنهم). ينظر :- المبسوط للسرخسي (29 / 192)، و الاختيار لتعليل المختار (5 / 100)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8 / 578)، والاختيار لتعليل المختار (5 / 99)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 304)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4 / 455).
و ذهب الإمام مالك و الشافعي بعدم الرد على أحد من أهل الفرض بل يكون الزيادة لبيت المال وهو قول زي د بن ثابت (رضي الله عنه). ينظر :- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 125)، و مختصر اختلاف العلماء (4 / 472).
(15) عنده لا يرد على الزوجين فقط، قال بما قاله علي (رضي الله عنه). ينظر:- الحجة على أهل المدينة (4 / 228).
(16) عنده لا يرد على أحد مطلقا فيكون لبيت المال وهو مذهب الشافعي و مالك. ينظر:- المحلى بالآثار (8 / 348).
(17) ينظر:- احكام المواريث في الشريعة الإسلامية (140 إلى 144)، و جناح الناهض في تعلم الفرائض (100، 101).
(18) المبسوط للسرخسي:(29/ 148).
(19) المصدر نفسه:(29/ 148).
(20) التفسير المظهري (2 / 38).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرض بلا استثناء؛ لأنه لم يرد نص يبين من يرد عليه و من لا يرد عليه، و العمل بقاعدة (الغنم بالغرم)[21] فلما اثبتنا لهما العول وهو النقص في ميراثهما كان لهما الرد بزيادة ميراثهما أيضا لتحقيق العدالة.

المسألة الثانية:- الكلالة هي ما خلا عن الولد و الوالد هذا قول جمهور العلماء:-

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات:- (الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد، وفي آية الشتاء الكلام مبهم جدا، وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل **[ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ]النساء: 176)** وكان عمر (رضي الله عنه) أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روي لما ألح على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السؤال عنه وضع في صدره فقال:- ((أما يكفيك آية الصيف »[22] ، وإنما أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين وروي أن عمر (رضي الله عنه) قال لحفصة (رضي الله عنها) :- (متى وجدت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طيبة نفس فسليه عن الكلالة فلبس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة أخبرني عن الكلالة يا رسول الله فقال - عليه السلام -:- ((أبوك أمرك بذلك ما أراه يع رف الكلالة))، فكان عمر (رضي الله عنه) يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما قال)[23]، وكان عمر (رضي الله عنه)(يقول:- قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو علمتها لكان أحب إلي من الدنيا، وما فيها الكلالة والخلافة والربا)[24]، وقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (أني رأيت في الكلالة رأيا فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أرى الكلالة ما خلا عن الولد والوالد)[25]، فاتبعه عمر (رضي الله عنه) على رأيه وقال :-(لا أرضى من نفسي أني أن سب إلى مخالفة أبي بكر (رضي الله عنه) وأثبت ذلك في كتف)[26]، فلما طعن وأيس من نفسه دعا بالكتف ومحاه وقال :-(اشهدوا أني ألقى الله تعالى ولا قول لي في الكلالة)[27]، ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر[28]، وعلي وزيد وابن مسعود[29] (رضي الله عنهم) أن الكلالة ما عدا الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء.

---

(21) ينظر:- فتح القدير للكمال ابن الهمام (9 / 221)، و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1 / 543).
(22) اخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة –(3 / 1236)–ر(1617).
(23) اخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10 / 305)–ر(19194)، و سعيد بن منصور في التفسير من سننه (3 / 1178)–ر(587).
(24) اخرجه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال:- (خطب عمر، على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: " إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل . وثلاث، وددت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا) ينظر:-باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب – (7 / 106)–ر(5588)، ويظهر أنه ليس فيها الخلافة وهو الصحيح.
و روي عنه (رضي الله عنه) انه قال:- (الْخِلافَةُ وَالْكَلالَةُ وَالرِّبَا) اسناده منقطع . ينظر:- سنن ابن ماجه (2 / 911)–ر(2727)، و الأحاديث المختارة أو المسمى بالمستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (1 / 397)–ر(280).
(25) اخرجه البيهقي في السنن الصغير (2 / 362)–ر(2291)، و في السنن الكبرى (6 / 366)–ر(12263)، و
(26) ينظر:- معرفة السنن والآثار (9 / 113)–ر(12537)، و شرح السنة للبغوي (8 / 338).
(27) ينظر:- مسند الامام احمد بن حنبل (1 / 280)–ر(129).
(28) ينظر:- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 304)–ر(19190)، و مصنف ابن أبي شيبة (6 / 298)–ر(31600).
(29) ينظر:- تفسير ابن المنذر (2 / 594)–ر(1448)، و الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1246)، و زاد المسير في علم التفسير (1 / 380).

مجلة قەڵاى زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد روي ذلك عن ابن عباس[30] (رضي الله عنه)، وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للأم ثلث جميع المال، ولا يظن به أنه يسقط الأب بالأخ، ولا أنه ينقص نصيبه من السدس بسبب الأخ ولم يبق السدس يعني أن الله تعالى أثبت للأخ لأم السدس إذا كانت المرأة كلالة وأما إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لأم فعلى قول ابن عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق إلا السدس فلو كانت المسألة كلالة مع قيام الأب عنده لصار ذلك السدس للأخ لأم فيصير الأب محجوبا بسبب الأخ لأم، ولا يظن به هذا فعرفنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد، وأظهر الروايتين عنه أن الكلالة :- (ما خلا الولد)[31]، فإن كان هناك والد فقلت إنهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب[32] فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى:- [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ]**(النساء: 176)** يعني الكلالة هالك ليس له ولد.

وعامة الصحابة[33] والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الكلالة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ليس له ولد، ولا والد»[34] وأما الآية فقد قيل المراد بقوله [ڀ ڀ ڀ](النساء: 176) وهو يشمل الولد والوالد جميعا فإن اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الأولاد والآباء قال الله تعالى :- [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ]**(يس: 41)** يعني آباءهم فسمي الأب بهذا الاسم؛ لأن الولد ذري منه وسمي به الولد؛ لأنه ذري من الأب والمراد بقوله عز وجل [ڀ ڀ ڀ]**(النساء: 176)** الولد ومن يقوم مقام الولد).[35]

الدراسة:-

اختلف أهل العلم في تفسير الكلالة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- هو عبارة عمن لا والد له، وهو قول الحكم بن عيينة.[36]

القول الثاني:- هو من ليس له ولد، وهو قول عمر بن الخطاب و ابن عباس (رضي الله عنهما) في رواية لهما، وبه قال طاوس.[37]

---

(30) قال ابن عباس (رضي الله عنهما):– الكلالة ما خلا الولد و الوالد. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10 / 303)–ر(19189)، و سعيد بن منصور في التفسير من سننه (3 / 1180)–ر(588)، و الدارمي في سننه (4 / 1945)–ر(3017) قال حسين الداراني في تحقيقه له :– إسناده صحيح على شرط مسلم.

(31) قال ابن عباس (رضي الله عنهما):– الكلالة من لا ولد له . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين و قال :– هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،وافقه الذهبي. (2 / 332)–ر(3187) .

(32) ثبت عنه بخلاف ما ذكره الإمام السرخسي، قال حسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة، قال : " هو ما عدا الوالد والولد " قال: قلت: فإن الله عز وجل يقول [إن امرؤ هلك ليس له ولد] (النساء: 176) ، قال: فغضب وانتهرني. اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 369)–ر(12276).

(33)ينظر:– معالم التنزيل (1 / 581).

(34) الحديث عنه عن ابي هريرة (رضي الله عنه). اخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين (4 / 373)–ر(7966)، و لأبي داود في المراسيل (1 / 271)–ر(371). قال البيهقي بعد ذكر الحديث:– حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف. ينظر:– السنن الكبرى (6 / 368)–ر(12272).

(35) المبسوط للسرخسي:(29/ 151، 152).

(36) ينظر:– جامع البيان عن تأويل آي القرآن (8 / 57)–ر(8765)، و النكت والعيون (1 / 460)، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 19).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القول الثالث:- هو من ليس له والد و لا ولد يرثه، و هو قول عامة الصحابة و التابعين [38]، و به قال قال عامة العلماء لذلك اجمعوا في عدم توريث الإخوة من الأب و الأم أو الأب أو الأم مع الابن أو الأب.[39]

وذهب الإمام السرخسي إلى هذا القول قال:- أن الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد.

أولا:- الموافقون له:- جميع المفسرين.[40]

ثانيا:- المخالفون له :- بعد عصر الصحابة و التابعين لم يقل أحد بخلاف ما عليه عامة الصحابة، لذا لم نجد أحدا خلاف الإمام السرخسي في ذلك من المفسرين.

الترجيح:

الرأي الراجح و الله تعالى اعلم ما اجمع عليه العلماء بعد عصر الصحابة و التابعين في تفسير الكلالة لإدلة:-

أولا:- قال جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما):- (دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: «يا رسول الله، إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث»)[41].

وجه الدلالة:- لم يكن لجابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) اب و لا ابن و كان له أخوات فقط فسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يوصي لهن من ماله فأنزل الله تعالى قوله :- (ﭐ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ) (النساء: 176) فبهذا يتبن لنا أن الكلالة هو عدا الوالد و لا ولد.[42]

ثانيا:- قال تعالى- [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ] (النساء:١١) وجه الدلالة:- فلما جعل الله تعالى لهما السدس مع الأولاد فبين بعد ذلك بعدم وجودهم يكون للأم الثلث، والباقي يكون لأب، و هذا يدل على أن الأب غير داخل في الكلالة

(37) ينظر:– تفسير ابن المنذر (2 / 592)–ر(1442– 1443)، و تفسير ابن أبي حاتم – محققا (3 / 887)–ر(4933).
(38) ينظر:–جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 53، 54، 55، 56، 57)–ر(8745 إلى 8764)، و تفسير ابن أبي حاتم – محققا (3 / 887)–ر(4934 – 4935).
(39) ينظر :– الإجماع لابن المنذر (72)، و والمحلى بالآثار (8 / 285)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2 / 413)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و المغني لابن قدامة (6 / 267).
(40) ينظر :– تفسير الإمام ا لشافعي (2 / 546)، و جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 60)، و أحكام القرآن للجصاص (3 / 21)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 359)، و أحكام القرآن لابن العربي (1 / 449)، أحكام القرآن لابن الفرس (94/2)، و و تيسير البيان لأحكام القرآن (46/3).
(41) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة – (3 / 1235)–ر(1616).
(42) ينظر:– سنن الترمذي (4 / 417)–ر(2097)، و مسند الامام احمد بن حنبل (23 / 245)–ر(14998).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

باعتبار اسم للورثة، لم يذكر الله حقه في آية الكلالة بل حقه مذكور في آية مقدمة في السياق على آية الكلالة فتدل على أنه غير داخل في حكم الكلالة .[43]

المسألة الثالثة:- الكلالة اسم للميت و الورثة:-

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات :- (اختلفوا في أن الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد [44]، وهو اختيار أهل البصرة[45]، وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثة ليس فيهم ولد، ولا والد[46].

وحجة القول الأول قوله تعالى:- [ڈ ژ ژ ڑ ڑ](النساء: 12) أي:- يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال، كما يقال ضرب زيدا قائما، وإنما يورث الميت فعرفنا أن الكلالة صفة له[47].

وحجة القول الثاني قوله تعالى:- [ٱ ٻ ٻ ٻ پ](النساء: 176) أي يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شيء[48].

والآية قرأت بالنصب [49] بيورث وبالكسر [50] بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا إليه أن اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الأخ يتناول كل واحد منهما، ثم قد ثبت بالسنة أن المراد بالكلالة الورثة قال - عليه السلام - «ومن ترك كلا وعيالا فعلي نفقته»[51].) [52]

(43) ينظر:- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (9 / 522).
(44) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن (5 / 77).
(45) ينظر:- الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1246).
(46) ينظر:- الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1247).
(47) ينظر:- بحر العلوم (1 / 287).
(48) المبسوط للسرخسي:(29/ 153).
(49) قرأ بذلك جمهور القراء . ينظر:- السبعة في القراءات (1 / 228)، و الحجة في القراءات السبع (1 / 120)، و الإقناع في القراءات السبع (1 / 314)، و النشر في القراءات العشر (2 / 248)، و تحبير التيسير في القراءات العشر (1 / 336)، و البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (1 / 76، 77).
(50) قرأ عيسى بن عمرو الثقفي بسكر الراء مع التشديد [يُورِّثُ كلالةً]، و قرأ الحسن البصري بكسر الراء مع التخفيف [يُورِثُ كلالةً]. ينظر:- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والأيضاح عنها (1 / 182).
(51) أخرجه البخاري و مسلم بلفظ:- ((من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا)). ينظر:- باب الصلاة على من ترك دينا - (3 / 118)-ر(2398)، و باب من ترك مالا فلورثته- (3 / 1238)-ر(1619).
(52) المبسوط للسرخسي:(29/ 153).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدراسة:-

اختلف اهل العلم فيمن يقع عليه اسم الكلالة على أربعة أقوال:-

القول الأول :- اسم للميت بمعنى المورث الذي ليس له والد و لا ولد يرثه، و قول عمر بن الخطاب، ابن عباس في رواية لهما (رضي الله عنهم)، و السدي، و الضحاك.[53]

القول الثاني:- اسم للورثة عبارة ما خلا الولد و الوالد من الورثة، وهو قول ابو بكر الصديق و عمر في قول له و علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابن عباس في قول له (رضي الله عنهم)[54]، وسعيد بن جبير[55]، و جمهور العلماء[56].

القول الثالث:- اسم للمال الذي يرث منه، وهو قول النضر بن الشميل.[57]

القول الرابع:- اسم للورثة و الميت، وهو قول ابن زيد .[58]

و هذا ما ذهب إليه الإمام السرخسي (رحمه الله).

أولا:- الموافقون له:- ابو بكر الجصاص قال بعد ذكر آراء العلماء و إدلتهم :- (إنما أردنا بذلك أن نبين أن اسم الكلالة يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة أخرى)[59].

ثانيا:- المخالفون له:- الطبري ذهب على أن الكلالة اسم للورثة فقال :- (والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن"الكلالة" الذين يرثون الميت، من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قلت يا رسول الله؟ إنما يرثني كلالة)[60]، و الكيا الهراسي قال:- (فأطلق اسم الكلالة، ولا بد وأن يكون المعنى ه ا هنا: ليس له ولد ولا والد)[61]، و القرطبي ذهب إلى هذا القول[62].

---

(53) ينظر :- مصنف ابن أبي شيبة (6 / 298)-ر(31599)، و جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 /58، 59)، و الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3 / 269)، و

(54) ينظر:- مصنف ابن أبي شيبة (6 / 298)، و تفسير ابن المنذر (2 / 594)-ر(1448)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (1 / 351)، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2 / 757).

(55) ينظر:- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3 / 269).

(56) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن (5 / 76).

(57) ينظر:- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3 / 269).

(58) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن (5 / 77)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (1 / 351).

(59)أحكام القرآن للجصاص (3 / 18).

(60)جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 60).

(61)أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 359).

(62) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن (5 / 77).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و ذهب ابن العربي على أن الكلالة اسم للميت بقوله :- (وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملا شرعا، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة، وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة)[63].

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم ما ذهب إليه الإمام السرخسي (رحمه الله) على أن اسم الكلالة يقع على الميت تارة و على الورثة تارة أخرى لإدلة:-

1- لقد جاء لفظ الكلالة في القرآن مرتين مرة في قوله تعالى :-[ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک](النساء: 12)هنا يدل على عدة معاني بحسب قراءة (يورث) بالنصب أو بالكسر مع التشديد أو التخفيف فكل هذا وارد هنا، و بحسب اعرابهما عند أهل اللغة، [64] ويعتبر لفظ (الكلالة) من المتشابهات و يدل على هذا ما اشكل على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ذلك عندما كان يسأل رسول الله(صلى الله عليه وسلم)في الكلالة فقال له:-(صلى الله عليه وسلم):-((ألا يكفيك آية الصيف))[65] فدل أن قوله تعالى:[ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ](النساء: ١٧٦) مفسر لهذه الآية عند التفسير، ويظهر من هذه الآية أن اسم الكلالة للميت بقوله:- [ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ].

2- قال جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما):- (دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: «يا رسول الله، إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث»)[66].

وجه الدلالة:- لقد استعمل جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) لفظ الكلالة للورثة فلم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فدل أن الكلالة تدل على الورثة أيضا، و قد استدل جمهور العلماء بذلك.[67]

---

(63)أحكام القرآن لابن العربي (1 / 449).

(64) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :– (وهذه الأقوال تتبين وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين (يورث كلالة) بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب (يورث) بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال . كذلك حكى أصحاب المعاني، فالأول من ورث، والثاني من أورث . و (كلالة) مفعوله و (كان) بمعنى وقع . ومن قرأ (يورث) بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير : يورث وراثة كلالة فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان، فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و (يورث) نعت لرجل، و (رجل) رفع بكان، و (كلالة) نصب على التفسير أو الحال، على أن الكلالة هو الميت، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .). ينظر:– (5 / 77).

(65) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة – (3 / 1236)–ر(1617).

(66) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة – (3 / 1235)–ر(1616).

(67) ملاحظة:– أن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال ذلك قبل أن ينزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزل قوله :– [ٱ ب ب ب پ پ] بين أن الكلالة اسم للميت دون الورثة بقوله:–[ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ]

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- لقد ورد عن عمر بن الخطاب و ابن عباس (رضي الله عنهما) كلا القولين، مرة قالا ما خلا الولد و الوالد، و مرة من لا ولد و لا والد له.[68]

المسألة الرابعة:- الأصل في ميراث الإخوة و الأخوات:-

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات :- (الأصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى إحداهما قوله تعالى:- **[ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ]**(النساء: 12) معناه أخ، أو أخت لأم هكذا في قراءة سعد بن أبي وقاص[69] (رضي الله عنه) وتسمى هذه الآية آية الشتاء ؛ لأنها في الشتاء نزلت والثانية قوله تعالى :- **[ٱ ب ب ٻ ٻ پ]**(النساء: 176) إلى آخر السورة والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب.)[70]

الدراسة:-

لقد انزل الله تعالى آيتين لبيان ميراث الإخوة آية تسمى بآية الشتاء وهو قوله تعالى:-**[ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ]**(النساء: 12) عند المفسرين؛ لأنها نزلت في الشتاء، و المقصود بهذه الآية الإخوة من الأم بإجماع العلماء.[71]

و الآية الثانية تسمى بآية الصيف وهو قوله تعالى:- **[ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ]** (النساء: ١٧٦) كما بينه (صلى الله عليه وسلم) ذلك عندما سأله عمر بن الخطاب عن الكلالة فقال له :- ((ألا تكفيك آية الصيف))[72]، و لا خلاف بين العلماء أن المقصود بهذه الآية هو الإخوة و الأخوات من الأب و الأم أو الأب فقط.[73]

---

(68) ينظر:- شرح السنة للبغوي (8 / 339).

(69) قيل قرأ :- ((وله أخ أو أخت من أم أو من أمه)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 298)-ر(31604)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 887)-ر(4936)، و البيهقي في معرفة السنن والآثار (9 / 113)-ر(12535)، و قيل قرأ :- ((وله أخ أو أخت لأمه أو لأم)).أخرجه الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 62)-ر(8773)، و البيهقي في معرفة السنن والآثار (9 / 113)-ر(12536).
وقيل قرأ بذلك أيضا ابن مسعود و أبي بن كعب (رضي الله عنهما). ينظر:- غرائب التفسير وعجائب التأويل (1 / 287)، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2 / 64)، و البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (1 / 477)، و التفسير المظهري (2 ق 2 / 34).
ويعتبر هذه القراءة قراءة تفسيرية عند العلماء.ينظر:- النشر في القراءات العشر (1 / 28)، و الإتقان في علوم القرآن (1 / 265)، و مناهل العرفان في علوم القرآن (1 / 147).

(70) المبسوط للسرخسي:(29/ 151).

(71) ينظر :- بحر العلوم (1 / 287)، و الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1248)، و الوجيز للواحدي (1 / 255)، و تفسير القرآن (1 / 405)، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 19)، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2 / 64)، و البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (1 / 477)، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1 / 140)

(72) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة – (3 / 1236)-ر(1617).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و يدل على ذلك القراءة التفسيرية لسع د بن وقاص (رضي الله عنه) بإن الإخوة و الأخوات في آية الشتاء هم الإخوة و الأخوات من الأم، و الآية الثانية أي آية الصيف يقصد بها غيرهم ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد بالآيتين حكم نوع من ألإخوة و الأخوات ؛ لأن الحكم مختلف في الآيتين.[74]

ولما كان الإخوة و الأخوات من الأ ب و الأم أو الأب اقوى قربة و درجة من الإخوة و الأخوات من الأم كان ميراثهم أحظ من غيرهم لذا تكون آية الصيف في حقهم.

و هو قول جميع المفسرين[75]، وهذا بعض أقوالهم في ذلك:-

قال ابو بكر الجصاص:- (فلا خلاف مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت هاهنا إذا كانا لأم)[76]، و قال:-(حكم الإخوة من الأب والأم في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)[77].

قال ابن الفرس:- (أجمع الناس أنه أراد الأخوة للأم في هذه الآية)[78].

قال القرطبي:- (فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم، لقوله تعالى :- **[ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ]**. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه)، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه)[79].

المسألة الخامسة:- ميراث الإخوة و الأخوات من الأم:-

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات:- (ميراثهم بقوله تعالى:- **[ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ]**(النساء: 12) أي لأم وهكذا في قراءة سعد (رضي الله عنه) وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرا كان، أو أنثى، وللمثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزاد لهم على الثلث، وإن كثروا إلا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا

---

(73) ينظر :– جامع البيان عن تأويل آي القرآن (9 / 444)، و الوجيز للواحدي (1 / 304)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11 / 275)، و الجامع لأحكام القرآن (5 / 78).

(74) ينظر :– تفسير آيات الأحكام للسايس (1 / 235).

(75) ينظر :– مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (9 / 523).

(76) أحكام القرآن للجصاص (3 / 21).

(77) المصدر نفسه:– (3 / 25).

(78)أحكام القرآن :– (2 / 96).

(79) الجامع لأحكام القرآن (5 / 78).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عند العول، وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى :- [گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڽ](النساء: 12) ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم.)[80]

الدراسة:-

لا خلاف بين العلماء على أن ميراث أولاد الأم لهم حالتان:-

الحالة الأول:- إذا أنفرد واحدة من الإخوة و الأخوات وحده أو وحدها يكون له أو لها السدس و هذا مجمع عليه عند العلماء.[81]

الحالة الثانية:- إذا كانوا أثنين أو أكثر من ذلك فيكون لهما أو لهم الثلث، و في ذلك خلاف في التسوية بين الذكور و الإناث على قولين:-

القول الأول:- لا فرق بين الذكور و الإناث هنا لقوله تعالى :-[ں ں ڻ ڻ ڽ] ؛ لأن الشركة تقتضي التسوية، وهو قول أكثر الصحابة (رضي الله عنهم)[82]، و به قال عامة العلماء من الحنفية [83]، و المالكية[84]، و الشافعية[85]، و الحنابلة[86]، و الظاهرية و غيرهم[87].

القول الثاني:- للذكر مثل حظ الأنثيين هنا لقوله تعالى :- [ڳ ڳ ڳ ڳ] (النساء: ١١) و هو رواية عن عمر بن الخطاب [88] و ابن عباس[89](رضي الله عنهم).

و ذهب الإمام إلى رأي عامة العلماء على أن الذكر و الأنثى هنا يرثون بالتساوي.

أولا:- الموافقون له :- جميع المفسرين على أن الثلث يقسم بالتساوي بين الذكر و الأنثى.[90]

---

(80) المبسوط للسرخسي:(29/ 154).
(81) ينظر:– بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 128)، و
(82) لقد ذهب عمر، و عثمان و ابن مسعود وعلي، وعبد الله، وزيد، رضي الله عنهم في مسألة المشركة أو الحمارية في أم وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: «أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم)). ينظر:– المستدرك على الصحيحين للحاكم (4 / 374)–ر(7970)، و شرح السنة للبغوي (8 / 337)، و أحكام القرآن لابن الفرس (97/2).
(83) ينظر :– الاختيار لتعليل المختار (5 / 87)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6 / 191)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2 / 305).
(84) ينظر:– المدونة (2 / 596)، و المقدمات الممهدات (3 / 146)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 128).
(85) ينظر:– الحاوي الكبير (8 / 105)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2 / 412)، و المجموع شرح المهذب (16 / 82).
(86) ينظر:– المغني لابن قدامة (6 / 281)، و الشرح الكبير على متن المقنع (6 / 238)، ومنار السبيل في شرح الدليل (2 / 58).
(87) ينظر:– المحلى بالآثار (8 / 284).
(88) ينظر:– مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 250)–ر(19006)، و تفسير ابن أبي حاتم – محققا (3 / 889)–ر(4942).
(89) ينظر:– مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 250)–ر(19008)، و المحلى بالآثار (8 / 285).
و يعتبر هذه الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) شاذة؛ لأنه يخالف النص القرآني. ينظر:– الحاوي الكبير (8 / 105)، و المغني لابن قدامة (6 / 281)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال ابو بكر الجصاص:- (لا خلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى)[91].

قال الكيا الهراسي :- (وإن لم يكن التوريث بقرابة الأبوة، وجب اتباع ظاهر قوله :- [ں ڻ ڻ ڻ ڈ](النساء: 12)، فأخذنا حكم التشريك)[92].

قال ابن العربي:- (قوله:[ں ڻ ڻ ڻ ڈ](النساء: 12) اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه)[93].

ثانيا:- المخالفون له:- لم يقل أحد من المفسرين بأن الذكر هنا يأخذ حظ الأنثيين.

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم هو قول أكثر الصحابة و جمهور العلماء حتى أعتبر ذلك عند بعض العلماء مجمع عليه [94]، وقد يكون هذا الإجماع بعد عصر الصحابة[95]، و يدل على صحة قول جمهور الصحابة و أجما ع العلماء ظاهر قوله تعالى:-[ں ڻ ڻ ڻ ڈ] (النساء: 12) يدل على التسوية، هو مراد الله تعالى؛ لأنه لو كان الأمر بخلاف ذلك لبين الله تعالى ذلك بقوله :- [ۓ ۓ گ گ] (النساء: ١١) فلما لم يرد النص في تقييده فيبقى على إطلاقه وهم شركاء بالتسوية.

المسألة السادسة:- الفرائض المذكورة في القرآن ستة:-

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب أصول المقاسمة :- (اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث؛ لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس والربع ثلاثة أرباع الثلث والنصف ثلاثة أرباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن

---

(90) ينظر :– تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 361)، و جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 63)، و بحر العلوم (1 / 362)، و تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (1 / 353)، و الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3 / 270)، و تفسير القرآن (1 / 405)، و غرائب التفسير وعجائب التأويل (1 / 287)، و زاد المسير في علم التفسير (1 / 381)، و التسهيل لعلوم التنزيل (1 / 182)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (1 / 352)، و تفسير الجلالين (101)، و السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (1 / 287)، و إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (2 / 152)، و روح البيان (2 / 175)، و فتح القدير للشوكاني (1 / 500)، و تبيين القرآن للشيرازي من الشيعة (1 / 126).

(91) أحكام القرآن للجصاص (3 / 21).

(92) أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 362).

(93) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 452).

(94) قال القرطبي :– (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء). الجامع لأحكام القرآن (5 / 79).

(95) قال الزهري و قتادة «في الثلث الذي يكون للإخوة من الأم , هم فيه سواء الذكر والأنثى » قال معمر : «والناس عليه». أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 250)–ر(19007).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جعلها جنسين قال ا لثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة إلا في فريضة الأقارب والربع والثمن لا يكون إلا في فريضة الأزواج والنصف يكون فيهما جميعا.

فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين بقوله :[فلهما الثلثان مما ترك](النساء: 176)، وفي فريضة البنات إذا كن فوق اثنتين [ڈ ڈ ۀ ۀ ہ](النساء: 11).

وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى :- [ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ] (النساء: 11) ، وفي فريضة أولاد الأم بقوله:- [ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ] (النساء: 12).

وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى :- [ھ ے ے ۓ ۓ] (النساء: 11) ، وفي فريضة الأم مع الإخوة بقوله تعالى:- [ې ې ى ى ئا](النساء: 11) ، وفي فريضة الفرد من أولاد الأم بقوله جل جلاله: [ک ک ک ک گ گ گ گ] (النساء: 12) وهو في السنة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وفي فريضة الجدة، وفي فريضة الجد مع الولد .

وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعال ى:- [ہ ہ ہ ھ ھ ھ](النساء: 11) ، وفي فريضة الأخت الواحدة بقوله عز وجل (وله أخت فلها نصف ما ترك](النساء: 176) وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى:- [ٻ ٻ ٻ ٻ پ](النساء: 12).

وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله:[ٹ ٹ ٹ ٹ](النساء: 12) وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله :[ڤ ڤ ڤ ڦ](النساء: 12).

والثمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى :- [چ چ چ چ ڇ](النساء: 12).[96]

الدراسة:-

لا خلاف بين العلماء أن الفرائض المقدرة في الشرع ستة [97]، كما ذكره الإمام السرخسي فيكون:-

أولا:- النصف:- حق خمسة أشخاص بنت، و بنت الابن، و الأخت الشقيقة، و الأخت من الأب، و الزوج، و قول جميع العلماء في ذلك، و ذهب الجعفرية بزيادة أولاد البنت في فقههم.[98]

(96) المبسوط للسرخسي:(193/29، 194).
(97) ينظر :– إجماع الأئمة الأربعة و اختلافهم (132/2).
(98) ينظر :– تيسير البيان لأحكام القرآن (274/2)، و الاحوال الشخصية في الفقه والقانون و القضاء و القانون (109/2) ،و احكام الميراث و الوصية للزلمي (58).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا:- الربع حق شخصين وهما الزوج عند وجود الولد لها، و الزوجة عند عدم وجود الولد له، وهذا الأمر مجمع عليه.

ثالثا:- الثمن حق شخص واحد وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان لها ولد.

رابع:- الثلثان:- حق اربعة اشخاص وهم البنتان أو أكثر من ذلك، و بنتا الابن أو أكثر من ذلك، و الأختان الشقيقتان أو أكثر من ذلك، و الأختان من الأب أو أكثر من ذلك، بشروطهم المعتبرة في كتب الفقه.

خامسا:-الثلثان:- فرض صنفين من الورثة الأم والإخوة من الأم بشروطهما المعتبرة في كتب الفقه.

سادسا:- السدس:- فرض السدس من الورثة هم سبعة اشخاص :- الأب و الأم و ولد الأم بالنص القرآني و الجد الصحيح و الجدة الصحيحة و بنت الابن و الأخت لأب بالسنة النبوية.[99]

و تفصيل هذه الأحكام موجودة في كتب الفقه [100] و كتب الفرائض[101]، وهذه المسائل ذكرناها في المسائل السابقة ما عدا ميراث الإخوة و ألأخوات من الاب و الأم أو الاب لم نذكره؛ لأن مكانه في آخر الآية من السورة.

و ذهب المفسرون إلى أن الفروض المقدرة في الشرع ست فلا أكثر.[102]

الآية (176) من سورة النساء :- [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ] النساء:(176).

فيها ثلاث مسائل[103]:-

المسألة الأولى:- تسمى هذه الآية بآية الصيف ويقصد بها الإخوة و الأخوات لأب و أم:-

(99) ينظر:– الإجماع لابن المنذر (70، 71، 72، 74،)، و إجماع الأئمة الأربعة و اختلافهم (132/2 إلى 134).

(100) ينظر:– كتب الحنفية:– الاختيار لتعليل المختار (5 / 92)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6 / 243)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8 / 563), كتب المالكية :– الرسالة للقيرواني (1 / 138)، و التلقين في الفقة المالكي (2 / 222)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 /124 إلى 135)،وكتب الشافعية :– مختصر المزني (8 / 238)، و الحاوي الكبير (8 / 96)، و التنبية في الفقه الشافعي (1 / 152)، كتب الحنابلة :– الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 302)، و المغني لابن قدامة (6 / 269 إلى 290)، و الشرح الممتع على زاد المستقنع (11 / 251)، و كتب الظاهرية:– المحلى بالآثار (8 / 266 إلى 305).

(101) ينظر:– المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة (41 إلى 52)، و الفرائض فقها و حسابا (27/2 إلى 40) و احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة (121، 122، 123)، و جناح الناهض في تعلم الفرائض (45 إلى 66).

(102) ينظر:– أحكام القرآن للجصاص (3 / 8 إلى 28)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 341 إلى368)، و و معالم التنزيل (1 / 577)، و أحكام القرآن لابن العربي (1 / 436 إلى 453، و 564)، و الجامع لأحكام القرآن (5 / 57 إلى 65)، و مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1 / 339)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (1 / 348 إلى 352)، و اللباب في علوم الكتاب (6 / 210 إلى 230).

(103) كثير من مسائل هذه الآية مذكورة مع الآيتين :(11، 12) من هذه السورة. بينت ذلك في بحث مستقل الاية (11) و الاية (12) مع هذا البحث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الأخوة و الأخوات :- (قوله تعالى:- [ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ](النساء: 176) إلى آخر السورة والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب هكذا قاله الصديق [104] (رضي الله عنه) على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتسمى هذه الآية آية الصيف؛ لأن نزولها كان في الصيف.)[105].

الدراسة:-

لا خلاف بين العلماء و المفسرين أن هذه الآية تسمى بآية الصيف ؛ لأنها نزلت بالصيف، و ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأمر حيث قال لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما سأله عن الكلالة:- ((ألا تكفيك آية الصيف))[106].[107]

و هذه الآية مختصة ببيان ميراث الإخوة و الأخوات لأب و أم أو أب ؛ لأنه سبحانه وتعالى انزل آيتين لبيان ميراث الإخوة آية تسمى بآية الشتاء وهو قوله تعالى :- [ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ] (النساء: 12) وتسمى بآية الشتاء؛ لأنها نزلت في الشتاء، و المقصود بها هو الإخوة من الأم بإجماع العلماء[108] و المفسرين[109].

قال ابن الفرس:- (اجمع الناس أنه اراد الأخوة للأم في هذه الآية)[110].

و الآية الثانية هي هذه الآية،و المقصود بها الإخوة و الأخوات من الأب و الأم أو الأب فقط و لا خلاف بين العلماء في ذلك.[111]

و يدل على ذلك القراءة التفسيرية لسعد بن وقاص (رضي الله عنه) بإن الإخوة و الأخوات في آية الشتاء هم الإخوة و الأخوات من الأم، فيكون المقصود بآية الصيف غيرهم ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد بالآيتين ح كم نوع من الإخوة و الأخوات ؛ لأن الحكم مختلف في الآيتين.[112]

---

(104) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (6 / 379)–ر(12323).
(105) المبسوط للسرخسي:(151/29).
(106) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة – (3 / 1236)–ر(1617).
(107) ينظر :– جامع البيان في تأويل آي القرآن (9 / 444)، و الوجيز للواحدي (1 / 304)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11 / 275)، و الجامع لأحكام القرآن (5 / 78)، و تيسير البيان لأحكام القرآن (42/3).
(108) ينظر :– الإجماع لابن المنذر (71).
(109) ينظر :– بحر العلوم (1 / 287)، و الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1248)، و الوجيز للواحدي (1 / 255)، و تفسير القرآن (1 / 405)، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 19)، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2 / 64)، و البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (1 / 477)، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1 / 140)
(110)أحكام القرآن للجصاص (2 / 96).
(111) ينظر :– جامع البيان في تأويل آي القرآن (9 / 444)، و الوجيز للواحدي (1 / 304)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11 / 275)، و الجامع لأحكام القرآن (5 / 78).
(112) ينظر :– تفسير آيات الأحكام للسايس (1 / 235).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولما كان الإخوة و الأخوات من الأب و الأم أو الأب أقوى من حيث القربة و الدرجة من الإخوة و الأخوات من الأم كان ميراثهم احظ من غيرهم لذا يكون آية الصيف في حقهم.

و هو قول جميع المفسرين[113]، وهذا بعض أقوالهم في ذلك:-

قال ابو بكر الجصاص:- (حكم الإخوة من الأب والأم في قوله تعالى:- [ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ]) [114].

و قال الكيا لهراسي:- ([ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ] الآية. فجعل للأخوات من الأب والأم الثلثين، وللواحدة النصف) [115].

وقال ابن العربي:- (قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر قال: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخ وة والأخوات من الأب والأم) [116][117].

وقال القرطبي:- (فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم، لقوله تعالى :- [ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڽ] . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه)، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه) [118].

المسألة الثانية:- الأخت الواحدة من الأب و الأم أو الأم لها النصف، و أثنتان فأكثر لهن الثلثان بالنص:-[ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ].

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات :- (للمثنى فصاعدا الثلثان، وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى:- [ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ](النساء: 176) ، ثم قال عز وجل [ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ] (النساء: 176).)[119]

الدراسة:-

(113) ينظر:- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (9 / 523).
(114) أحكام القرآن للجصاص (3 / 25).
(115) أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 358).
(116) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 653).
(117) أخرجه البيهقي السنن الكبرى عن قتادة (6 / 379)–ر(12323)
(118) الجامع لأحكام القرآن (5 / 78).
(119) المبسوط للسرخسي:(156/29).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لا خلاف بين العلماء أن الأخت ترث من أخيها النصف إذا كانت وحدها دون أن يكون معها إخوة أو أخوات في درجتها، و إن كن أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلثين بشرط أن لا يكن معهن اخ في درجتهن، و أجمعوا على ذلك عند عدم وجود ولد و لا والد.[120]

وذهب المفسرون[121] إلى الإجماع في ذلك؛ لأنه نص ظاهر معناه فلا يدل إلا على هذا المعنى. و لله الحمد و المنة.

المسألة الثالثة:- لا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن لقوله :[ﭙ ﭚ ﭛ](النساء: 176) و أما مع البنت أو البنات بعد أخذ فروضهن يكون الباقي لهم ، و الأخوات تكن عصبة مع البنات عند جمهور العلماء .

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في باب الإخوة و الأخوات:- (لا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئا؛ لأن شرط توريثهم أن يكون الميت هالكا قال الله تعالى :- [ﭙ ﭚ ﭛ] (النساء: 176) ومن له ابن فليس بهالك، وإنما يختلفون في توريثهم مع البنات، وهذا الاختلاف في الإناث المفردات منهم دون الذكور حتى إن من مات وترك ابنة أو ابنتين وأخا لأب وأم، أو لأب فللأخ ما بقي نصفا كان، أو ثلثا، وذلك ثابت بالسنة فقد قال - عليه السلام - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[122] وأقرب رجل ذكر هو الأخ.)[123].

و قال الإمام السرخسي (رحمه الله) بعد ذلك:- (ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن (رضي الله عنه) قال:- سألت ابن عباس (رضي الله عنهما) (عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف، ولا شيء للأخت فقلت قد كان عمر (رضي الله عنه) يقول للابنة النصف وللأخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى :- [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] (النساء: 176) قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس حتى سألت عنه عطاء فقال مراده أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد ولم يجعل لها النصف مع الولد)[124]، فإن اسم الولد حقيقة للذكر والأنثى جميعا.)[125].

ثم قال الإمام السرخسي (رحمه الله) بعد ذلك:- (وحجتنا في ذلك قوله تعالى:- [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ](النساء: 176) ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى:- [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ](النساء: 176) فإن معناه بالاتفاق إن لم يكن لها ابن حتى

---

(120) ينظر :– الحاوي الكبير (8 / 105)، و المحلى بالآثار (8 / 266)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 300)، و المجموع شرح المهذب (16 / 82)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8 / 565).

(121) ينظر :– أحكام القرآن للجصاص (3 / 9)، و التبيان في تفسير القرآن للطوسي : (129/3)، و تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (1 / 351)، و الهداية الى بلوغ النهاية (2 / 1545)، و الوجيز للواحدي (1 / 304)، و تفسير الراغب الأصفهاني (3 / 1124)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 364، 365)، و معالم التنزيل (1 / 727)، و و أحكام القرآن لابن العربي (1 / 437)، و زاد المسير في علم التفسير (1 / 504)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11 / 275)، و الجامع لأحكام القرآن (5 / 63).

(122) متفق عليه. تقدم تخريجه.

(123) المبسوط للسرخسي:(157/29).

(124) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10 / 254)–ر(19023)، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال :– هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و وافقه الإمام الذهبي على ذلك و هو مطبوع ضمن المستدرك . ينظر :– (2 / 339)–ر(3209)، و البيهقي في السنن الكبرى (6 / 383)–ر(12333).

(125) المبسوط للسرخسي:(156/29، 157).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن الأخ يرث مع الابنة فإن قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فإن قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين أن المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد ؛ لأنه ذكر أولا إذا كان الأخ هو الميت يجعل للميت النصف، ثم قلت المسألة بجعل الأخت هي الميت والأخ هو الوارث وجعل له جميع المال فبهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد، ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود (رضي الله عنه) فقال قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباق ي للأخت »[126] ففي هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة ؛ لأن حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة.)[127].

الدراسة:-

أجمع الصحابة و التابعون و من بعدهم على أن الشرط في توري ثهم هو عدم ولد و لا والد [128]، و اجمعوا على أنهم لا يرثون مع الأبن و الأب مطلقا ؛ لأنه لا يعتبر هالك [129]، و أما في غيرهم كالبنت ميراثهم مع البنات يكون على ثلاثة وجوه :- وجه الإخوة معها أو معهن، و وجه الإخوة الأخوات من الأب أو الأم أو الأب معها أو معهن، و وجه الأخت أو الأخوات معها أو معهن أختفلوا في كل ذلك على قولين:-

القول الأول:- ليس للإخوة أو الإخوة والأخوات شيء مع البنت أو البنات، و لا يكون الأخوات مع البنات عصبة ؛ لأن الكلالة عبارة عمن ليس له ولد فيكون البنت ولد في اللغة، وهذا قول ابن عباس (رضي الله عنهما)، و به قال أبو داود بن على الظاهري[130]، و ابن حزم الظاهري وقال :- (واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن - والعجب من مجاهرة بعض القائلين هاهنا : إنما عنى ولدا ذكرا - وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل، وقول عليه بما لا يعلم، بل بما يعلم أنه باطل)[131]، وبه قال الجعفرية [132]، و يعمل في قانون الأحوال الشخصية العراقي بهذا القول بحيث تحجب البنت الإخوة و الأخوات[133].

---

(126) أخرجه البخاري في صحيحه – بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ – (8 / 151)–ر(6736).
(127) المبسوط للسرخسي:(157/29، 158).
(128) ينظر:–جامع البيان في تأويل آي القرآن (8 / 53، 54، 55، 56، 57)–ر(8745 إلى 8764)، و تفسير ابن أبي حاتم – محققا (3 / 887)–ر(4934 – 4935).
(129) الإجماع لابن المنذر (70، 72)، و الإقناع لابن المنذر (1 / 282)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129).
(130) ينظر:– تفسير القرآن (1 / 508)، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1 / 598).
(131) المحلى بالآثار (8 / 269).
(132) ينظر:– التبيان في تفسير القرآن له (410/3).
(133) المادة 91 الفقرة 2. ينظر:– احكام الميراث والوصية للدكتور الزلمي (65).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القول الثاني:- لهن ما فرض بنص القرآن إذا كانت واحدة لها النصف و أكثر من ذلك الثلثان فالباقي يكون للإخوة و إ ذا كان معهم الأخوات فيكون عصبة بهم فيكون نصيبهن نصف نصيب إخوانهن ؛ لأنهم عصبة بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم):- «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر »[134]، و أما إذا كان الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات فيكون عصبه معهن، وهذا مذهب جمهور العلماء[135].

وذهب الإمام السرخسي إلى هذا القول

أولا:- الموافقون له:- السمعاني[136]، و جار الله الزمخشري[137]، و ابن العربي[138]، و البيضاوي[139]، وغيرهم من المفسرين[140].

ثانيا:- المخالفون له:- الإمام الطوسي قال:- (وقوله:- **[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ]** يمنع أن يكون الأخت ترث مع البنت؛ لانه شرط في ميراثها عدم الولد . والبنث ولدٌ بلا خلاف بين أهل اللغة، وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الاخوات مع البنات عصبة خبر واحد، لايلتفت اليه ؛ لأنه يخالف نص القرآن، وبما قلناه قال ابن عباس ؛ لأنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة)[141].

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء للأدلة الآتية:-

1- لا شك فيه أن قوله تعالى :-**[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ]** يدل على الذكور و الإناث في اللغة و القرآن لوجود آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله تعالى:- **[ڳ ڳ ڳ ڳ]** (النساء: ١١) و قوله تعالى:- **[ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ]** (النساء: ١٢) كلهم متفقون في هاتين الآيتين يقصدان بهما الذكر و الإناث، فكذلك يكون هذا المعنى هكذا على أصله إن لم يوجد دليل صريح يبين هذا المعنى غير مراد.

---

(134) متفق عليه. تقدم تخريجه.
(135) ينظر:- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 129)، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2 / 484).
(136) ينظر:- تفسير القرآن (1 / 508).
(137) ينظر:- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1 / 598).
(138) ينظر:- أحكام القرآن لابن العربي (1 / 452).
(139) ينظر:- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2 / 112).
(140) ينظر :- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1 / 422)، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2 / 484)، و تفسير ابن رجب الحنبلي (1 / 378)، و التفسير المظهري (2 ق 2 / 284)، و فتح القدير للشوكاني (1 / 626)، و التفسير المنير للزحيلي (6 / 57).
(141)التبيان في تفسير القرآن له (410/3).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- قضى ابن مسعود (رضي الله عنه) في بنت و بنت ابن و اخت، بأن للبنت النصف و لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، و الباقي للأخت، وقال:- (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[142]، فهذا نص صحيح وصريح على أن الأخت ترث معهن فلا يمكن دعوى الحجب هنا مع البنت.

3- للبنت النصف و للبنات و أكثر الثلثان، وهذه الفروض مقدرة من قبل الشارع الحكيم إذا أعطيناهن أكثر من ذلك مع وجود العصبة يكون مخالفا للأمرين، الأمر الأول:- فروضهم مقدرة فلا يستحقون غير هذا، و هو الأصل في الشرع، ومن جعل لهن غير ذلك فقد خالفا الشرع إلا إذا عفا صاحب الحق عن نصيبه فهذا يكون من قبل العطية، و الأمر الثاني :- مخالف لقوله (صلى الله عليه وسلم):- «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[143].

الخاتمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الذي ارسله بالهدى و الدين الحق ليظهر على الدين كله و لو كره المشركين.

يمكن ان نلخص هذا البحث على التالي:-

1 - إن هاتيين الآيتين بينتا حق المالية (الزوج و الزوجة و إخوة الأم و أخوات الأم، وكذلك إخوة الأشقاء و أخوات الشقيقات و إخوة الأب و أخوات الأب).

(142) أخرجه البخاري . تقدم تخريجه.
(143) متفق عليه. تقدم تخريجه .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - هاتان الآيتان نزلتا بسبب إثبات الحقوق المالية لأصحابها" لأن المسألة المالية من المسائل المهمة لدى نفسية الإنسان" لذا لا يمكن تركها لإجتهاد البشر يشرعون بحسب مصلحتهم و أهوائهم و رغباتهم، فقد يرغب الميت أن يرث شخص دون غيره من الورثة.

3 - بينت الآية (12) أنها لا فرق بين الذكر و الأنثى في مسألة الإخوة و الأخوات من الأم، وأما في الآية (176) الفرق واضح بين الذكر و الأنثى في مسألة الإخوة و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب، هذه النوعية في التوزيع تدل على أن العبرة في تقسيم التركة العدالة و ليست المساواة.

4 - قاعدة [ڴ ڴ گ گ] ليست قاعدة كلية بل هي قاعدة خاصة تطبق فقط في مجالين:-

أولا:- عند اجتماع ابناء و بنات الميت و إن نزلتا.

ثاينا:- عند اجتماع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو من الأب فقط، ولا تشمل الإخوة و الأخوات من الأم لأنهم متساون في التركة.

5 - تبين أن مسألة اولاد البنات مسألة فيها الاختلاف، و لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقية بمذهب من يقول أن اولاد البنات يقومون مقام أمهم في الميراث.

6 - أجمع الفقهاء بعد عصر الصحابة على أن الكلالة عبارة عمن لا والد و لا ولد له.

7 - لفظ الولد عند ابن عباس رضي الله عنهما يدل الابن و البنت، و أخذ هذا الرأي الظاهرية و الجعفرية و عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية بحيث تكون البنت مثل الابن في حجب الإخوة و الأخوات.

8 - أحكام المواريث بنسبة للأحكام الأخرى فيها اختلاف قليل، لأنه جاءت آيات صريحة و قطعية من حيث الدلالة في بي ان أحكامه.

و أخيرا نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، و الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. اجماع الأئمة الأربعة و اختلافهم - لابي مظفر يحيى بن محمد ابن هُبَيرة الحنبلي ت (560هـ) – بتحقيق:- محمد حسين الازهري – الناشر :- دار العلا – التوزيع:- دار ابن عفان – القاهرة - مصر – دار ابن القيم – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية – 1431هـ - 2010م.
2. أحكام القرآن - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الم عروف بالطحاوي ت (321هـ) - بتحقيق : الدكتور سعد الدين أونال - مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول - الطبعة الأولى - المجلد 1 : 1416 هـ - 1995 م، و المجلد 2 : 1418 هـ - 1998 م.
3. أحكام القرآن - لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ت (504هـ) بتحقيق:- موسى محمد علي وعزة عبد عطية - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية - 1405 هـ .
4. احكام القرآن – لابي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المشهور بابن الفرس الأندلسي ت (597هـ) – بتحقيق:- د. طه بن علي بُو سريح – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1427هـ - 2006م.
5. أحكام القرآن - لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت (370هـ)- بتحقيق:- محمد صادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - 1405 هـ .
6. أحكام القرآن لابن العربي - للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت (543هـ) - بتحقيق:- محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة - 1424 هـ - 2003 م.
7. أحكام القرآن للشافعي - لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ت (458هـ) - كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق - : مكتبة الخانجي – القاهرة - الطبعة الثانية - 1414 هـ - 1994 م .
8. احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة – محمد محي الدين عبد الحميد – دار الطلائع – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – 2006م.
9. احكام الميراث و الوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون – د. مصطفى ابراهيم الزلمي - دار وائل – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – 2006م.
10. الاحوال الشخصية في الفقه والقانون و القضاء و القانون (109/2) للدكتور احمد الكبيسي – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – مصر – توزيع المكتبة القانونية بغداد -1430 هـ - 2009م.
11. اختلاف الأئمة العلماء - أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ت (560هـ) -بتحقيق:- السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م.
12. اختلاف العلماء او أختلاف الفقهاء - أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت (294هـ) - بتحقيق:- د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم - أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولى - 1420هـ -2000م .
13. اختلاف الفقهاء - أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت (310هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – بدون ط س.
14. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي - لمجد الدين ابي الفضل الحنفي ت (683هـ) – بتعليق:- الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة الحلبي - القاهرة -1356 هـ - 1937 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

15. أسباب نزول القرآن- لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت (468هـ) – بتحقيق:- عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام- ط الثانية - 1412 هـ - 1992 م.
16. الأم - لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت (204هـ) - دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون ط - 1410هـ/1990م .
17. انوار التنزيل وأسرار التأويل - لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت (685هـ) – بتحقيق:- محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1418 هـ.
18. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (319هـ) - بتحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الرياض – السعودية - الطبعة الأولى - 1405 هـ- 1985 م .
19. إيجاز البيان عن معاني القرآن - لأبي القاسم نجم الدين محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري ت (نحو 550هـ) – بتحقيق:- د. حنيف بن حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1415 هـ.بتحقيق:- د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال – بدون ط س.
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت (970هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) – بحاشية:- منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية – بدون س.
21. البحر المحيط في التفسير - لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت (745هـ) – بتحقيق:- صدقي محمد جميل - دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط - 1420 هـ.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (595هـ) - دار الحديث - القاهرة – مصر – بدون ط س.
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (587هـ) - دار الكتب العلمية – ط الثانية - 1406هـ - 1986م.
24. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ت (628هـ) - بتحقيق:- د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة – الرياض – السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ-1997م.
25. البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت (558هـ) – بتحقيق:- قاسم محمد النوري - دار المنهاج – جدة – السعودية - الطبعة الأولى - 1421 هـ- 2000 م.
26. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (520هـ) – بتحقيق:-د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان - الطبعة الثانية - 1408 هـ - 1988 م.
27. التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ت (897هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1416هـ-1994م.
28. التبيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي – بتحقيق:- احمد حبيب قصير العاملي – مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي – دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان - الطبعة الأولى – 1409هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

29. التسهيل لعلوم التنزيل - لابي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت (741هـ) – بتحقيق:- د. عبد الله الخالدي - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1416 هـ .
30. التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - بتحقيق : إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي – بيروت – ط الأولى - 1405 هـ.
31. تفسير ابن المنذر - لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (319هـ) – بتحقيق:- د. سعد بن محمد السعد - دار المآثر - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2002 م .
32. تفسير ابن رجب المسمى بروائع التفسير - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت (795هـ) - جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1422 - 2001 م.
33. تفسير الإمام الشافعي - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ) -جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) - دار التدمرية - المملكة العربية السعودية -الطبعة الأولى - 1427 - 2006 م .
34. تفسير الراغب الأصفهاني - لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) – الجزء الأول متكون من المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة - تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني - كلية الآداب - جامعة طنطا - الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م - والجزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء - تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي - دار الوطن – الرياض - الطبعة الأولى - 1424 هـ - 2003 م – و الجزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) -تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - 1422 هـ - 2001 م.
35. تفسير السمعاني - لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(489هـ) – بتحقيق:- ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم - دار الوطن، الرياض – السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ- 1997م .
36. تفسير العز بن عبد السلام - لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ت(660هـ) – بتحقيق:- د.عبد الله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم – بيروت - الطبعة الأولى - 1416هـ - 1996م .
37. تفسير القرآن العزيز - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ت (399هـ) – بتحقيق:- أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز - الفاروق الحديثة – مصر – القاهرة - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م.
38. تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (774هـ) – بتحقيق:-سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية -1420هـ - 1999 م.
39. تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير المنار - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ت(1354هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1990 م .
40. تفسير المظهري - لمحمد ثناء الله المظهري – بتحقيق:- غلام نبي التونسي - مكتبة الرشدية – الباكستان – بدون ط - 1412 هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

41. تيسير البيان لأحكام القرآن – الإمام الفهيه الموزعي محمد بن علي بن عبد الله الشافعي المشهور بابن نور الدين ت(825هـ) – بعناية:- عبد المعين الحرش – دار النوادر– سوريا – لبنان – الكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ - 2012م.
42. جامع البيان في تأويل آي القرآن - لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (310هـ) – بتحقيق:- أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1420 هـ - 2000 م .
43. الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت (671هـ) - بتحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية - 1384هـ - 1964 م.
44. جناح الناهض في تعلم الفرائض – رياض جميل ابو الطيب الهيتي – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – 2008م.
45. الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت (450هـ) – بتحقيق:- علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م .
46. الحجة على أهل المدينة - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت (189هـ) -بتحقيق:- مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب – بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة -1403هـ.
47. الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت (911هـ) - دار الفكر - بيروت – لبنان – بدون ط س.
48. سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ) - بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية – بدون ط س.
49. سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت (275هـ) - بتحقيق:- محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.
50. سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت (279هـ) - بتحقيق:- أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - ط الثانية - 1395 هـ - 1975 م.
51. سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ت (255هـ) - بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، - 1412 هـ - 2000 م .
52. السنن الكبرى - لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت (458هـ) – بتحقيق:- محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – ط الثالثة - 1424 هـ - 2003 م
53. سنن سعيد بن منصور - لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت (227هـ) – بتحقيق:- حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية – الهند - الطبعة الأولى -1403هـ -1982م .
54. شرح الزركشي على مختصر الخرقي - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت (772هـ) - دار العبيكان - الطبعة الأولى - 1413 هـ - 1993 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

55. شرح السنة للبغوي - لأبي محمد محيي السنة الح سين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت (516هـ) - بتحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت - الطبعة الثانية - 1403هـ - 1983م .
56. الشرح الكبير على متن المقنع - لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الح نبلي ت (682هـ) - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار -دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون ط س.
57. شرح صحيح البخارى - لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت (449هـ) - بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية -1423هـ - 2003م .
58. صحيح ابن حبان المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لأبي حاتم الدارمي البُستي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ت(354هـ) – بترتيب:-الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - 1408 هـ - 1988 م .
59. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - بتحقيق:- محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ط الأولى- 1422هـ.
60. صحيح الجامع الصغير وزيادته - لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ) - المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان - بدون ط س.
61. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (261هـ) - بتحقيق:- محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
62. العجاب في بيان الأسباب - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ) – بتحقيق:- عبد الحكيم محمد الأنيس - دار ابن الجوزي - الدمام – بدون ط س.
63. غرائب القرآن و رغائب الفرقان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت(850هـ) – بتحقيق:- الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلميه – بيروت - الطبعة الأولى - 1416 هـ.
64. فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت (1250هـ) - دار ابن كثير- دمشق - دار الكلم الطيب – بيروت - الطبعة الأولى - 1414 هـ.
65. الفرائض فقها و حسابا – صالح احمد الشامي – المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان – عمَّان – الأردن – الطبعة الثانية – 1429هـ - 2008م.
66. فقه الفرائض و الوصايا دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية و قانون الأحوال الشخصية - السوري – القطري – الأردني – د. مصطفى ديب البغا – دار المصطفى – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى – 1430هـ - 2009م.
67. فقه القرآن - لقطب الدين الراوندي – بتحقيق: السيد احمد الحسينى باهتمام السيد محمود المرعشي – ط الثانية – مطبعة الولاية – قم – 1405هـ - الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفي المرعشي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

68. الكافي في فقه الإمام أحمد - لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(620هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1414 هـ - 1994 م .
69. الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (463هـ) – بتحقيق:- محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - 1400هـ -1980م.
70. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (538هـ) - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة - 1407 هـ.
71. الكشف و البيان عن تفسير القرآن - لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت (427هـ) - بتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1422، هـ - 2002 م.
72. لباب التأويل في معاني التنزيل - لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن ت(741هـ) – بتحقيق:- محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى – 1415هـ.
73. اللباب في علوم الكتاب - لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعمان ي (المتوفى: 775هـ) – بتحقيق:- عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1419 هـ -1998م.
74. المبسوط - شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (490هـ) - دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون ط - 1414هـ-1993م.
75. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت (807هـ) – بتحقيق:- حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي – القاهرة – مصر – بدون ط - 1414 هـ - 1994 م.
76. المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ) - دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط س.
77. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت(542هـ) – بتحقيق:- عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1422 هـ.
78. المحلى بالآثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (456هـ) - دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط س.
79. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت (321هـ) – بتحقيق:- د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان - الطبعة الثانية – 1417هـ.
80. مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت(334هـ) - دار الصحابة للتراث – بدون ط - 1413هـ-1993م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

81. مختصر المزني - (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) - لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني ت (264هـ) - دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون ط - 1410هـ -1990م.
82. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت (179هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1415هـ - 1994م.
83. المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُ عيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت (405هـ)- بتحقيق:- مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى- 1411هـ – 1990م.
84. مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت (241هـ) – بتحقيق:- شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون - بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - 1421 هـ - 2001 م.
85. مصنف ابن أبي شيبة - لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت (235هـ) – بتحقيق:- كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد – الرياض – السعودية - الطبعة الأولى – 1409هـ.
86. مصنف عبد الرزاق الصنعاني - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت (: 211هـ) – بتحقيق:- حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية – 1403هـ.
87. معالم التنزيل في تفسير القرآن - لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت(510هـ) – بتحقيق:- عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي –بيروت - الطبعة الأولى - 1420 هـ.
88. معاني القرآن و اعرابه - لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن ا لسري بن سهل ت (311هـ) - عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى - 1408 هـ - 1988 م.
89. معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) – بتحقيق:- عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) – ط الأولى- 1412هـ - 1991م.
90. المغني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت (620هـ) - مكتبة القاهرة – بدون ط - 1388هـ - 1968م.
91. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت (977هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - 1415هـ - 1994م.
92. مفاتيح الغيب - لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخ ر الدين الرازي خطيب الري ت(606هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة - 1420 هـ.
93. المقدمات الممهدات - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت (520هـ) - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - 1408 هـ - 1988 م.
94. المهذب في فقة الإمام الشا فعي - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (476هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون ط س.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

95. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة – د. محمد علي الصابوني – دار الصابوني – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – 1423هـ - 2002م.
96. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(954هـ) - دار الفكر – الطبعة الثالثة - 1412هـ - 1992م.
97. النكت و العيون - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) – بتحقيق:- السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – بدون ط س.
98. الوسيط في المذهب - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (505هـ) – بتحقيق:- أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر - دار السلام – القاهرة – مصر - الطبعة الأولى – 1417هـ.

پوختە

ئەم توێژینەوە بە ناونیشانی (راڤەکردنی ئایەتەکانی میرات بۆ پێشەوا محمدی کوری ئەحمدی ئەلسەرخسی (٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) لە پەرتووکی المبسوط – ئایەتی (١٢ – ١٧٦) لە سورەتی ئافرەت بە نمونە (کۆکردنەوە و لێکۆلینەوە)، لەم توێژینەوە باس لەم بابەتانە دەکەین کە پەیوەندیان بە بابەتەکانی میرات هەیە کە لەم دوو ئایەتە باسکراون، بە هەر دووئایەتەکە نۆ بابەت لە خۆدەگرن، لێکۆلینەوەیەکی خوێندنەوەی راڤەکاری فیقهی بۆ بابەتەکان دەکەین لە بیروبۆچوونی هاوەڵان و شوێنکەوتوانیان لە زانایان وە زانایانی تایبەت بەم بواره، لە دوای هەر بابەتێک توێژەر بیروبۆچوونێک بەراستتر دەزانێت بۆ ئەم سەردەمە دیاری دەکات، وە هۆکاری بەراستتر زانینیشی دیاری دەکات.